

ثم افسر جامعة تستخرج
واضرب بالثلث من عشرة منهم
واضرب بالواحد من خمسة
وادفع الى المخرج اذ الفضل
كالام والعم والافت كما
تخرج جامعة ام ستة
وميشال يستعملوا الاقرار
بكم مقاسم له في العسل
فان تروج والام اذ انما تميم
فانما التميم من اقرار عليم
فان قسم على التسعة ستم التميم
فان ضرب جميع سبعة قد بنا
بجزء اذ انما وان يكون
واضرب بسبعة لاهل الشريعة
وقد سماه بعض الاقرار
وان يكون اقراره باكثر
وان اقرار واحد يوارث
وان فضل كل واحد الى
لكل ما اجتمع من اقرار
وجعلها جامعة فذلك
وعلى اقراره سهام كالتيم

عليه اقراره ستم يخرج
مسئلة الا اقرار باذ القوم
وادفع له اقراره جيبها
بينها حيث استحو الخلا
اقراره الاخذ باقرار الما
يفضل الواحد عن عشرة
على اقراره صاله وجه
بغير موث له في الاصل
اقراره التيم اذ جيبها
ستم والعاصم واحد ستم
فقسم على اقراره اقرار
بنت نصيبه في ستة فذلك
جامعة على اثنين بقينا
واضرب واحد اذ اذ اذ
مسئلة فاقترعوا الاقرار
تباعه وادفع له في ذلك
وعبرة بغير اذ الواو
صاحبه بقية تصحيح خلا
وقل اقراره بل انما اقرار
بما اذ اقراره وجه قد ستم
بقسمه على مسا اذ اذ اذ

مسئلة التنازع والامتناع

وان ينكر وقا من خصات
ثم اقرار واحد من اقرار
بالتنازع والامتناع
فصحة مسئلة الاقرار
وموشة اذ الاقرار
فانضرب بالثلاث في التنازع
تخرج اذ الجامعة المعقولة
واقسيم جميع ذلك على السبعين
واقراره الامتناع علم
فان الثلثة في اقراره الستم
واضرب بجزء ستم الاقرار
واضرب بالستة في اقراره
فوز على ستة الام اقرار
مسئلة التنازع
وان يكون اقراره بالهجرة
او ينكر اذ في اقراره
فصحة مسئلة التنازع
واضرب اقراره على اقراره
ثم اقراره بغيره اقراره
ثم اقراره بالاصح اقراره
ثم على اقراره اقراره
واضرب بالثلاث في اقراره

عز او غير من اقراره
وحدة فته زوجة بغير تيم
فصحة اقراره بغيره اقراره
من التنازع والامتناع
وهو يتايرج جميع السبعة
ومسئلة اقراره مع اقراره
عمنه بغيره اربعة فذلك
بغيره بغيره اربعة فذلك
في اقراره ستم واما اقراره
لهما يجوز سبعة بالقسيم
فان اقراره بغيره اقراره
وادفع له الخارج دون اقراره
فان فضلا عنه بغيره اقراره
مسئلة التنازع
خلاف ما ذكره في الاقرار
كل اقراره او بالثلاث في اقراره
على اقراره وانه
بغيره اقراره اقراره
مرو فواو يتايرج اقراره
تخرج به جامعة اقراره
بغيره اقراره ستم اقراره
في اقراره ستم اقراره

رقم

Copyrighted material